الاســم	المحكمــة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
محمد محمود السيد	صلح الزرقاء	١٩٦٨/٢/٢٥	٨ صباحاً	السرقة بطريقة الاحتيال
رجي محمود اسعد	«	١٩٦٨/٢/٢٢	«	سرقة المواشي
علي محمد عيسى	«	١٩٦٨/٢/٢٨	«	اخفاء لقطة
نايفه سعيد يوسف الصالح	«	١٩٦٨/٣/١٢	«	السرقة وافساد الرابطة الزوجية
عيسى احمد العبد الخليل	«	«	«	«
فتحي حسن احمد حرز الله	«	١٩٦٨/٢/١١	«	افساد الرابطة الزوجية
احمد عليان ابو عميش	صلح الطفيلة	١٩٦٨/٣/١٤	«	سير
محمد فهد حربي	«	١٩٦٨/٣/٣١	«	الايذاء
عليان سالم العبد	صلح معان	١٩٦٨/٣/١٨	«	«
محمد علي الذيب	صلح الكوره	١٩٦٨/٣/١٠	«	السير

تصحيح اخطاء

وقعت الاخطاء المطبعية التالية في تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامـة المهنية التي نشرت في عـدد الجريدة الرسمية رقم (٢٠٧٥) الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٠ وفيما يلي تصحيحها : ...

الصفحة	المادة	السطر	الخطـأ	الصواب
١٤٩	١	١	القانونيـة	الثانوية
١٥٠	٦ ـ أ	١٧	(١٢) الامتحان العملي ــ ورقة واحدة	تحذف عبارة « ورقة واحدة »
١٥٣	٨	١٦	دراجات	درجات
١٥٣	٨	٢١	المائـدة	الزائدة
١٥٣	٨	٢٦	احدهمـا	احداهما
١٥٣	٩	٣٠	التربتـة	التربية



عمان : السبت ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ هـ . الموافق ٢ آذار سنة ١٩٦٨ م . العدد ٢٠٧٨

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٢/٩٦٨

نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٦٨

نظام معهد الثقافة العمالية

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦

المادة ١ — يسمى هـــذا النظام (نظام معهد الثقافة العمالية لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

المملكة — المملكة الاردنية الهاشمية

الوزير — وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

المعهد — معهد الثقافة العمالية المؤسس بموجب هذا النظام

المجلس — مجلس ادارة المعهد

المدير — مدير المعهد

المساعد — مساعد المدير

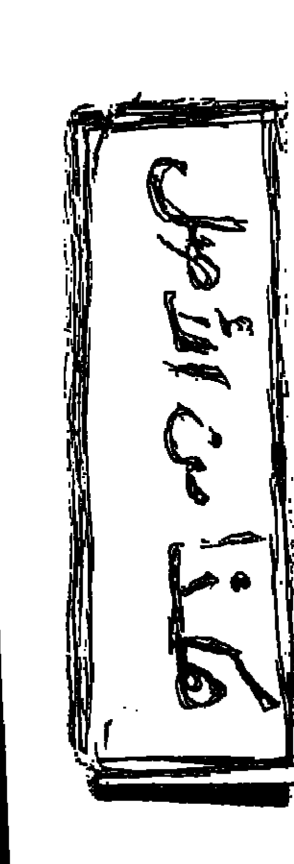
المادة ٣ — ١ — يؤسس معهد يسمى «معهد الثقافة العمالية» هدفه المنفعة العامة ، ويكون له صفة الهيئة المعنوية المستقلة وله ان يقاضي ويقاضى بهذه الصفة ، وان يمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وان يقبل الهبات والمساعدات والتبرعات التي ترد اليه بشرط ان لا تتعارض مع اغراضه بموافقة المجلس ، وهو مرتبط بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

٢ — يكون مقر المعهد الرئيسي في عمان، وله ان ينشيء فروعا في جهات اخرى في المملكة بقرار من المجلس.

المادة ٤ — ١ — تنمية الوعي الوطني والاجتماعي والاقتصادي بين العمال باعتبارهم العنصر الاساسي والركن الهام في تنفيذ خطط التنمية والتصنيع .

٢ — تعريف العمال بالحركات العمالية والنقابية وكيفية نشوئها وتطورها في البلاد العربيه والعالم .

٣ — اعداد قادة نقابيين قادرين على القيام بمسؤولياتهم النقابية على الوجه الصحيح .



٤ — عقد دورات تدريبية للنقابيين على جميع المستويات لتحقيق غايات المعهد .

٥ — اعداد واجراء دراسات وابحاث في الحقل العمالي بما في ذلك عمليات الاحصاء المتعلقة بهم وتقويم الموضوعات التي تتعلق بهذا الميدان واصدار نشرات وتراجم للابحاث العلمية وكافة الاعمال التي تنهض بشؤون التطور العمالي بالمملكة .

٦ — عقد ندوات والقاء محاضرات على اصحاب العمل ومدراء المؤسسات والتباحث في تطوير احوال العمل ورفع مستوى الكفاءة العلمية والفنية .

٧ — فتح مجال الالتحاق بالمعهد للنقابيين من الدول العربية الشقيقة .

المادة ٥ — ١ — يتولى المجلس ادارة المعهد وهو مستقل في شؤونه الادارية والمالية وفقا لاحكام هذا النظام .

٢ — يتألف المجلس من : —

أ — وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	رئيسا
ب — وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	نائبا للرئيس
جـ — مدير دائرة العمل	عضوا
د — ممثل عن منظمات اصحاب العمل	عضوا
هـ — ممثل عن منظمات العمال	عضوا

المادة ٦ — مدة عضوية الاعضاء الاهلين المنتخبين ثلاث سنوات، وللوزير ان ينهي عضوية اي منهم قبل انتهاء مدة عضويته اذا تبين له عدم تعاون العضو .

المادة ٧ — تعتبر عضوية العضو الاهلي المنتخب شاغرة بالوفاة (او فقدان الاهلية او انهاء العضوية عملا باحكام المادة (٦) او الاستقالة او التغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية ، بدون عذر مشروع وذلك بقرار من المجلس.

المادة ٨ — ينعقد المجلس مرة في كل ثلاثة اشهر على الاكثر بدعوة من الرئيس ويجب لصحة انعقاد المجلس حضور الرئيس او نائبه وعضوين، او يؤجل الاجتماع الى اليوم التالي. وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس او نائبه في حالة غيابه ، وتعتبر القرارات الصادرة نهائية ، ويعطى كل عضو من الاعضاء المنتخبين مبلغ ثلاثة دنانير بدل حضوره .

المادة ٩ — يمثل رئيس المجلس او نائبه بتفويض منه او اي شخص ينيبه الرئيس المعهد في جميع اموره امام الوزارات والدوائر الرسمية وغيرها من المنظمات والهيئات .

المادة ١٠ — تناط بالمجلس المهام التالية : —

أ — انتخاب امين السر وامين الصندوق من بين اعضائه

ب — وضع الخطط وبرامج العمل في المعهد

جـ — اتخاذ التدابير للحصول على الموارد المالية والفنية التي يحتاج اليها المعهد

د — اتخاذ الترتيبات اللازمة لسلامة اموال المعهد

هـ — النظر في الميزانية العمومية والحسابات الختامية والموافقة عليها

و — اقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية الذي تقدمه اليه اللجنة المختصة .

ز — تعيين المدير والموظفين والمستخدمين وتحديد مقدار راتب كل منهم .

ح — وضع نظام يتعلق بشروط التعيين والترفيع والزيادة السنوية والتأديب والفصل من الخدمة .

ط — الموافقة على اصدار التقرير السنوي لمنجزات المعهد .

المادة ١١ — للمجلس ان يؤلف من بين اعضائه لجانا يعهد اليها بدراسة المسائل التي يحيلها اليها ، كما يجوز له دعوة من يراه للاستئناس برأيه من الخبراء في شئون الثقافة العمالية .

المادة ١٢ — يضطلع امين السر بالواجبات التي ينيطها به المجلس .

المادة ١٣ — للمجلس ان يضع لائحة يخول فيها المدير بعض الصلاحيات والواجبات والمسؤوليات لادارة شئون المعهد .

المادة ١٤ — تتألف الهيئة التدريبية في المعهد من اعضاء هيئة التدريس . ويرأس هذه الهيئة المدير ، ويجوز ان يكون اعضاؤها المحاضرون من خارج اعضاء المعهد . وتختص هذه الهيئة بالامور التالية : —

أ — وضع القواعد الخاصة بمواظبة المتدربين ونظام الدروس والمحاضرات وتنظيم البحوث .

ب — وضع مناهج الدراسة والتنسيق بينها وتوزيع الدروس والمحاضرات على اعضاء هيئة التدريس .

ج — وضع تعليمات الفحوص وتحديد وتوزيع اعمال هيئة الممتحنين .

د — تقديم الاقتراحات الى المجلس حول خطط الدراسة وشروط منح الشهادات .

هـ — الاشراف على الحالات الاجتماعية للمتدربين في المعهد .

و — اقتراح نوع الدورات ومستويات المتدربين في كل دورة يعقدها المعهد .

المادة ١٥ — أ — يجب ان يكون المتدرب عضوا نقابيا مضت على عضويته سنة واحدة على الاقل .

ب — ان لا يقل عمره عن عشرين عاما .

ج — ان يكون لائقا من الوجهة الصحية .

د — ان يجيد القراءة والكتابة .

المادة ١٦ — أ — يتم الالتحاق بالمعهد في الدورات التدريبية بتنسيب من نقابات العمال او منظماتهم .

ب — يتم اختيار طالب الالتحاق بالمعهد من قبل لجنة يعينها المجلس برئاسة المدير .

المادة ١٧ — تتكون مالية المعهد من : —

١ — المخصصات التي يقرها مجلس الوزراء

٢ — ايرادات النشرات والمجلات والكتب وسائر المطبوعات الاخرى التي يصدرها المعهد .

٣ — الهبات والتبرعات .

٤ — المبالغ التي تساهم بها منظمات اصحاب العمل ونقابات العمال واتحاداتها .

المادة ١٨ — يكون امين الصندوق مسئولا عن حفظ اموال المعهد وعن صرفها في الوجوه التي يقرها المجلس ، ويكون كذلك احد المفوضين بالتوقيع مع المدير على المستندات والاوراق المالية التي لا تتجاوز قيمتها خمسين دينارا ، فاذا زاد المبلغ عن ذلك فيتوجب ان يشترك معهما في التوقيع عضو ثالث يختاره مجلس الادارة .

المادة ١٩ — يخصص مجلس الادارة للمدير سلفة نفقات دائمة لا تتجاوز خمسين دينارا .

المادة ٢٠ — تقع مسئولية تنفيذ سياسة المعهد وادارته اليومية على المدير بالاضافة الى واجبه كمحاضر ويساعده في اداء واجباته عدد كاف من الموظفين .

المادة ٢١ — ١ — المدير .

يجب ان تتوفر الشروط التالية في المدير :

ا — ان يكون اردني الجنسية

ب — ان يكون قد اتم الخامسة والعشرين من عمره

ج — ان يكون حاصلا على شهادة جامعية في العلوم الاجتماعية وله خبرة في شئون العمل والحركات العمالية .

٢ — مساعد المدير .

يجب ان تتوفر الشروط التالية في مساعد المدير :

أ — ان يكون اردني الجنسية

ب — ان يكون حاصلا على شهادة جامعية في العلوم الاجتماعية .

المادة ٢٢ — يمنح المتدرب الملتحق في الدورات التي يعقدها المعهد بعد تخرجه بنجاح شهادة تثبت ذلك .

١٩٦٨/٢/١٢

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة
بشاره غصيب

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الداخلية

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير التربية والتعليم

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الدفاع
حابس المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٢/١٩٦٨

نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٦٨

نظام مياه بلدية الزرقاء

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مياه بلدية الزرقاء لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

الوزير تعني وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

صاحب مشروع المياه تعني مجلس بلدية الزرقاء .

المهندس المدير تعني المهندس المدير لمشروع مياه بلدية الزرقاء والمعين من قبل المجلس البلدي .

الموظف المفوض تعني اي مستخدم في البلدية يعمل في مشروع المياه ومفوضا خطيا من قبل صاحب المشروع وفقا لاحكام هذا النظام .

حدود التزويد تعني منطقة حدود بلدية الزرقاء ومناطق التنظيم التابعة لها او اية منطقة مجاورة يقرر صاحب المشروع تزويدها بالمياه .

المشترك تعني اي شخص مزود بالمياه او على وشك ان يزود بالمياه من قبل صاحب المشروع .

البيت تعني اي عقار معد للسكن ويشمل اي جزء من بناء ان كان يشغل كمسكن منفرد .

انبوب التوزيع تعني ذلك الجزء من اي انبوب معد لتزويد المياه الى اي عقار من الانبوب الرئيسي الذي يخضع لقوة الضغط من ذلك الانبوب او الذي يكون خاضعا لذلك الضغط لولا اقفال حنفية ما .

انبوب الوصل تعني ذلك الجزء من انبوب التوزيع الممتد من خط الانابيب الرئيسي لصاحب المشروع الى عداد المشترك ويشمل المحابس واجهزة المياه المنزلية والاجهزة المماثلة الاخرى .

انبوب التزويد تعني ذلك الجزء من انبوب التوزيع الذي ليس انبوب وصل .

الأنبوب الرئيسي تعني الانبوب الذي مده صاحب المشروع بغية توزيع المياه بصورة عامة وليس للمشتركين كأفراد وتشمل أي جهاز مستعمل مع ذلك الأنبوب .

مواصفات المقاييس البريطانية تعني مواصفات المقاييس البريطانية المنقحة حديثا والصادرة من قبل نقابة المقاييس البريطانية .

أنبوب الضخ الرئيسي تعني خط الأنابيب الرئيسي المعد لنقل المياه من أي مصدر تزويد الى المصفاة او الخزان العام أو من أية مصفاة أو خزان عام الى مصفاة أخرى أو خزان عام آخر بغية نقل المياه المزودة بالجملة من أحد أجزاء حدود التزويد الى جزء آخر من تلك الحدود أو من أجل تزويد أو أخذ المياه بالجملة .

الشارع تعني أي طريق أو شارع أو زقاق أو ممر نافذ كان أو غير نافذ أو درب أو معبر أو طريق عربات أو ممشى أو ساحه أو ميدان أو جسر خصوصيا كان أم عموميا مطروقا أم غير مطروق موجودا أو مقترحا انشاوءه بمقتضى اي مشروع أو مخطط اعمار وتشمل كافة الخنادق والأقنية والأخاديد ومجاري مياه المطر والعبارات والأرصفة الجانبية وجزر السلامه والدوارات والميادين والساحات .

تزويد المياه بالجملة تعني تزويد كمية المياه التي يأخذها صاحب المشروع لتوزيعها .

تزويد المياه للغايات المنزلية: تعني القدر الكافي من المياه الذي يزود لغايات الشرب والغسيل والطبخ والمتطلبات الصحية وتشمل : —

(أ) المياه التي تزود لغايات مهنة تمارس في أي عقار يستعمل الجزء الأكبر منه كمنزل .

(ب) المياه التي تسحب من حنفية داخل منزل بدون استعمال خرطوم او جهاز مماثل أو لسقي الحدائق أو تستهلك للخيول المقتناة للاستعمال الخاص ولغسل المركبات الخاصة ولكنها لا تشمل المياه التي تستهلك لحرف غسل الملابس أو تجهيز طعام أو مشروبات للاستهلاك خارج العقار .

أجهزة المياه تشمل الأنابيب (ما عدا الأنابيب الرئيسية) والحنفيات والمحابس والصمامات والحلقات والعدادات ومستودعات المياه والحمامات والمراحيض والأجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد واستعمال المياه .

العداد الرئيسي تعني اي عداد يقيس كمية مياه يتم فيما بعد قياسها كليا أو بعداد جزئيا فرعي آخر أو أكثر .

العداد الفرعي تعني العداد الذي يقيس كمية مياه كليا أو جزئيا سبق وقيست حال سحبها من الخطوط الرئيسية لاصحاب المشاريع .

الحنفيـــة	تشمل المحبس والصمام وأى جهاز آخر لتوقيف جريان المياه في خط الانابيب .
المحبس	اي حنفية توضع في جانب مدخل العداد الفرعي لضبط توريد كمية المياه للمشترك.
الســعة	تعني بالنسبة لخزان المياه أو خزان الدفق سعة الخزان مقاسة من خط العوم .
أنبوب التوزيع الداخلي	تعني اى انبوب معد لنقل المياه التي يزودها صاحب المشروع من خزان المياه أو خزان التغذية أو من جهاز مياه ساخنة وخاضع لقوة الضغط من ذلك الخزان او الجهاز.
خزان مستودع للمياه	تعني اى خزان معد للمياه التي يزودها صاحب المشروع خلاف خزان الدفق أو الخزان المخصص للمياه الساخنه .
خط العــوم	تعني أعلى منسوب للمياه التي صمم الخزان لاستيعابها .

احكام لمنع ضياع المياه
وبشأن العدادات والاجهزة الاخرى

المادة ٣ — صلاحية لفحص أجهزة المياه

لصاحب المشروع أن يقوم بفحص أية اجهزة للمياه تستعمل لأغراض تزويد المياه من المشروع .

المادة ٤ — صلاحية الدخول الى العقارات لاكتشاف حالات ضياع أو سوء استعمال المياه :

يحق للموظف المفوض لدى صاحب المشروع ان يدخل خلال ساعات النهار الى اى عقار مزود بالمياه من قبل صاحب المشروع بغية : -

أ) فحص وقراءة عداد المياه . او

ب) التحقق من ضياع او سوء استعمال المياه المزودة .

المادة ٥ — غرامةاستعمال المياه عن طريق الغش

اذا أقدم أي شخص عن طريق الغش على تغيير تسجيل اي عداد او منعه من تسجيل الكمية الصحيحة من المياه المزودة او قام باستعمال او استخدام مياه صاحب المشروع عن طريق الغش يعاقب وفقا لقانون العقوبات وذلك بالاضافة الى ضمان ثمن المياه التي صرفت بدون تسجيل حسب تقدير صاحب المشروع بدون اجحاف باى حق او علاج آخر يحق لصاحب المشروع ممارسته او الاستفادة منه .

المادة ٦ — غرامة العبث بالصمامات واجهزة المياه

اذا اقام أى شخص بدون موافقة صاحب المشروع قصدا أو اهمالا بفتح أو بغلق او بقطع توريد المياه او بالعبث باية طريقة أخرى باي صمام أو محبس او اية انشاءات اخرى أو أجهزة مياه عائده لصاحب المشروع وكانذلك سببا في التأثير أو احتمال التأثير على انتظام تزويد المياه يعاقب وفقا للقانون شريطة أن لا تنطبق هذه الماده على أى مشترك يغلق المحبس المركب على أنبوب التوزيع الذى يزود عقاره بالمياه اذا حصل على موافقة اى مشترك آخر قد يتأثر تزويده بالمياه من جراء ذلك .

المادة ٧ — يضطلع صاحب الشروع بوصل العداد أو بفكه .

أ) لا يجوز تزويد المياه لأى مشترك إلا بعداد .

ب) لايجوز لمشترك أن يقوم بنفسه بوصل أو بفك عداد عائد لصاحب المشروع .



اثمان المياه والرسوم

المادة ٨ — استيفاء اثمان المياه التي يزودها صاحب المشروع والرسوم .

يستوفى من المشترك رسوم واثمان المياه التي يوردها اليه صاحب المشروع حسب التعرفة المدرجة بالذيل الملحق بهذا النظام .

المادة ٩ — تقديم الطلبات لتزويد المياه .

أ) يترتب على كل شخص يرغب بالتزود بالمياه من قبل صاحب المشروع بان يقدم طلبا ويوقع على اتفاقية مع صاحب المشروع وتكون جميع هذه الطلبات والاتفاقيات على النماذج التى يعدها صاحب المشروع من حين لاخر .

ب) تعتبر كافة الاتفاقيات السابقة كانها مبرمة بموجب هذا النظام .

المادة ١٠ — يتم تمديد انابيب الوصل على نفقة المشتركين ولكن يتولى صاحب المشروع صيانتها .

أ) يتولى صاحب المشروع تأمين وتمديد انابيب الوصل على نفقة المشترك وتستوفى هذه النفقات سلفا قبل المباشرة باي عمل او على اقساط يتفق عليها بين المشترك وصاحب المشروع ويقوم صاحب المشروع فيما بعد بصيانتها على نفقته .

ب) يقدم المشترك انابيب التزويد والتوزيع وجميع لوازمها ويقوم بمدها وصيانتها في تمديدات مرخص ومعتمد من قبل صاحب المشروع الا اذا راى صاحب المشروع ان يضطلع هو بمدها على نفقة المشترك.

المادة ١١ — يترتب تزويد المياه بواسطة انبوب وصل واحد .

لا يجوز تزويد اي بيت سكن او عقار بالمياه باكثر من خط واحد من انابيب الوصل الا بموافقة خطية من المهندس المدير .

المادة ١٢ — الغايات التي يحظر استعمال المياه من اجلها .

باستثناء موافقة المهندس المدير الخطية لايجوز لاي شخص ان يستهلك المياه التي يزودها صاحب المشروع : --

أ) من اجل تشغيل جهاز تبريد يبرد بالمياه .

ب) من اجل تشغيل اي جهاز يعتمد في استعماله على التزويد بمياه جارية باستمرار خلاف الجهاز المعد لتسخين المياه .

ج) من اجل التنظيف او توليد او تزويد طاقة ميكانيكية لاي جهاز يستعمل لازالة عسرة المياه .

د) من اجل تشغيل خرطوم او جهاز اخر مماثل .

ه) من اجل نافورة او جهاز اخر للزخرفة .

و) من اجل الجراحة او جراحة طب الأسنان او الجراحة البيطرية او المختبر .

المادة ١٣ – التزويد لعقار واحد أو أكثر

يقدم صاحب المشروع عدادا واحدا للمياه بدون مقابل لكل قطعة أرض أو موقع بناء وفي الحالة التي ينشىء المشترك أي بيت سكن أو عقار أو يحول الى قطع أو مكاتب منفصلة حينئذ يراعى ما يلي :–

أ – يزود المالك بعداد رئيسي ويقوم هو على نفقته بتركيب عدادات فرعية خاصة . أو

ب– يجوز للمالك ان يطلب من صاحب المشروع تقديم عدادات خاصة لكل مشغل يزود بالميـــاه من العداد الرئيسي ويكون المالك مسئولا عن دفع أثمان المياه التي تسجلها هذه العدادات على ان تركب في موضع ملائم قرب حدود القطعة أو موقع البناء حسبما يحدده صاحب المشروع ويترتب عـــلى المالك ان يدفع لصاحب المشروع أثمان العدادات الاضافية .

جـ – يحتفظ صاحب المشروع بحق تزويد المياه بواسطة أنبوب وصل واحد وعـــداد رئيسي أو بواسطة عدادات فرعية .

المادة ١٤ – تقديم عدادات المياه

أ – يتولى صاحب المشروع تقديم وتركيب وصيانة جميع عدادات المياه وتبقى ملكا له ولكن يترتب على المشترك أن يدفع رسم صيانة شهري كما هو مدرج في الذيل الملحق بهذا النظـــام ويكون مسئولا عن حفظ العداد وسلامته .

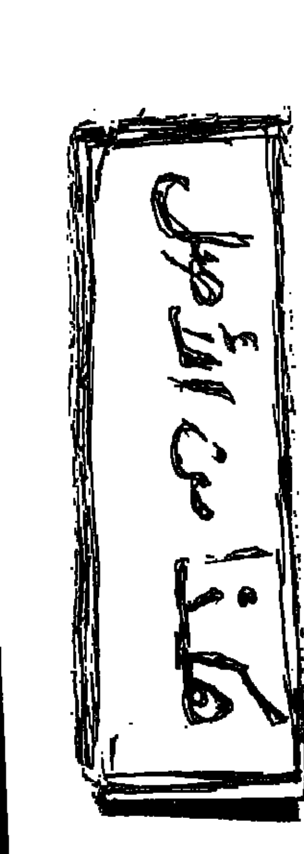
ب– اذا :

١ – جرى فك العداد أو العبث أو التعرض له أثناء وجوده في حيازة المشترك أو

٢ – جرى استعمال العداد بصورة قد ينتج عنها ضياع الميـــاه او سوء استعمالها او الاسراف في استهلاكها أو

٣ – جرى فك ختم العداد او القيام بأي عمل من شأنه ان يعطب أو يزور تسجيل العداد أو

٤ – جرى اتلاف العداد بسبب آخر لا يعزى الى استهلاك الاستعمال العادي أو بسبب قراءته او كه من قبل صاحب المشروع يضمن المشترك التكاليف الكلية لأي ضرر أو خسارة او نقص يتكبدها صاحب المشروع وذلك بالاضافة الى العقوبة المترتبة على هذا الاجراء .



المادة ١٥ – حق صاحب المشروع بتغيير العداد وموضعه

لصاحب المشروع الحق بتغيير العداد وموضعه في أي وقت يشاء .

المادة ١٦ – الخلاف على كمية المياه المستهلكة

أ – اذا حصل أي خلاف على كمية المياه المستهلكة حسب تسجيل العداد الرئيسي والكمية المستهلكة حسب تسجيل عداد فرعي واحد او اكثر يلزم المشترك بثمن المياه التي سجلها العداد الرئيسي وذلك ما لم يثبت بأن هذا العداد لم يسجل تسجيلا صحيحا .

ب– يجوز للمشترك الذي يشك في دقة تسجيل العداد ان يتقدم بطلب لفحصه من قبل صاحب المشروع لقاء الرسم المقرر .

جـ – يعتبر العداد بأنه يسجل الكمية الصحيحة للمياه المستهلكة حينما يظهر نتيجة الفحص بأن نسبة الخطأ لا تتجاوز ثلاثة بالماية زيادة او نقصان .

د – اذا تبين بأن العداد يسجل الكمية الصحيحة للمياه المستهلكة يتحمل المشترك نفقات فك العداد وفحصه واعادة تركيبه وأية نفقات أخرى واذا تبين بأن العداد يسجل أكثر أو اقل من الكميـــة الصحيحة للمياه يتحمل النفقات صاحب المشروع .

هـ – نتيجة الفحص تكون ملزمة لكلا الفريقين .

و – يستوفي صاحب المشروع أثمان المياه والرسوم في جميع الحالات التي يثبت فيها بأن العداد لا يسجل الكمية الصحيحة للمياه المستهلكة على أساس معدل الكمية المستهلكة التي سجلها العداد خلال الأشهر الثلاثة السابقة للشهر الذي أصبح العداد لأول مرة لا يسجل فيه تسجيلا صحيحا .

المادة ١٧ – دورات الميـــاه

أ – تكون مدة دورات المياه شهرا واحدا وتتم قراءة العدادات شهريا .

ب – يستوفى من أماكن العبادة والمدارس الحكومية والمدارس الأهلية التي لا تتقاضى اية رسوم مدرسية والمستشفيات والمقابر والمؤسسات الخيرية بنسبة ٥٠٪ من اثمان ورسوم المياه التي تستهلكها والمقررة بموجب أحكام هذا النظام مع التقيد بالحد الأدنى المنصوص عليه بالذيل الملحق بهذا النظام .

المادة ١٨ – الغـــاء الاشتراك

اذا رغب المشترك بترك محل الاشتراك والغاء العقد يتوجب عليه اعلام صاحب المشروع خطيا ليقوم بتسجيل آخر قراءة للعداد ومحاسبته وقطع المياه وبعكس ذلك يبقى المشترك مسؤولا عن ثمن اية كمية من المياه يسجلها العداد لغاية تاريخ القطع مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه بالذيل الملحق بهذا النظام .

المادة ١٩ – قطع المياه

يحق لصاحب المشروع قطع المياه عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية . –

أ – اذا لم يدفع ثمن المياه والرسوم المتحققة عليه في وقت الاستحقاق (ويعتبر وقت الاستحقاق بعـــد مرور اسبوع واحد من تاريخ تبليغ اعلام المقطوعية) او اذا قصر في دفع التأمينات او التعويضات التي يراها صاحب المشروع مناسبة .

ب – اذا اجرى اي تغييرات في انابيب الوصل دون الحصول على موافقة صاحب المشروع الخطية .

جـ – اذا اتلف او عبث او الحق ضررا باي شيء يتعلق بالعداد او بمنشآت مشروع المياه واجهزة الميـــاه العائدة لصاحب المشروع قصدا او اهمالا .

د – اذا عارض الموظفين المفوضين في تأدية واجباتهم .

هـ – اذا حاول التلاعب بقصد السرقة .

و – اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اية مادة من مواد هذا النظام .

المادة ٢٠ — اعادة ايصال المياه

اذا قطعت المياه عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب المذكورة في المادة ١٩ من هذا النظام فانه لا يعاد ايصالها الا بعد دفع الرسوم المقررة بموجب الذيل الملحق بهذا النظام .

المادة ٢١ — قطع المياه الناشيء عن سبب قاهر

صاحب المشروع غير مسؤول عن قطع المياه عن المشترك اذا كان ذلك ناشئا عن سبب قاهر .

المادة ٢٢ — العقوبــة

مع مراعاة ما ورد في اي قانون آخر كل من خالف اي حكم من احكام هــذا النظام او اي تشريع آخر يعدله او يحل محله يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٢٣ — يلغى اي نظام او تعليمات سابقة الى المدى الذي تتعارض فيه احكامها مع احكام هذا النظام .

١٩٦٨/٢/١٢ — الحسين بن طلال

وزيــــــر الاشغــــال العامــــة بشارة غصيب	وزيـــــــر الماليـــــــــة هاشم الجيوسي	نـــــــائب رئيــس الــــوزراء احمد طوقان	رئيس الـــــوزراء ووزيــر الخارجيــة بهجت التلهوني
وزير دولــــــة لشؤون الرئاســــة ووزيـــــر الانشاء والتعمـــــير حازم نسيبه		وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزيـــر المواصــلات عاكف الفايز	وزيـــــــر العدلــــــــية سمعان داود
وزيـــر الشـــؤون الاجتماعية والعمـــل صالح برقان	وزيـــــــر النقـــــــل امين يونس الحسيني	وزيـــــــر الداخليــــــة	وزيـــــــر الصحـــــــة صبحي امين عمرو
وزيـــر دولـــة للشـــؤون الخـــارجية عبد المنعم الرفاعي	وزيــــــر التربيــة والتعليم	وزيـــــــر الاقتصــاد الوطــــني حاتم الزعبي	وزير الثقافة والاعــلام والسياحــة والآثــــار صلاح ابو زيد
وزيــــر الدفــــــاع حابس المجالي	وزيــــــر الزراعــــــة سامي ايوب	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزيـــر دولـــة لشـــؤون الرئـــاسة احمد فوزي	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الحميد السائح

الذيـــل

جدول الرسوم واثمان المياه

أ — الاستهلاك المنزلي والتجاري والصناعي

(١) ٦٥ فلساً للمتر المكعب الواحد على ان لا يقل الحد الأدنى عن ثمن اربعة امتار مكعبــة شهريا ولو كانت المقطوعية اقل من ذلك .

(٢) ٦٥ فلساً للمـــتر المكعب الواحد تسليم مستودع المياه او من المياه المنقولة بالصهاريج او من الحنفيـــات العموميـــة .

ب — رسوم الصيانــــة

(١) ٧٥ فلساً شهريا عن العداد قياس ٣/٨" — ١" أو ما يعادله

(٢) ١٥٠ فلساً شهريا عن العداد قياس $\frac{١}{٢}$١" — ٢" أو ما يعادله

(٣) ٣٠٠ فلساً شهريا عن العداد قياس ٣" أو ما يعادله

(٤) ٤٥٠ فلساً شهرياً عن العداد قياس ٤" أو ما يعادله

ج — رسوم الوصل واعادة الوصل والفحص

(١) ٢٥٠ فلساً رسم وصل

(٢) ٧٥٠ فلساً رسم فتح المياه

(٣) ٤٠٠ فلساً رسم اعادة الوصل

(٤) ٢٥٠ فلساً رسم فحص عداد المياه

(٥) ٢٥٠ فلساً رسم فحص اجهزة المياه

د — التامينـــات

٣ دنانير عن الاستهلاك المنزلي او التجاري او الصناعي .

يرد التأمين للمشترك عند انتهاء الاتفاقية بعد حسم اية ديون مستحقة على المشترك .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٨

نامر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام سوق الجملة المركزي

للخضار والفواكه في عمان

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه في عمان لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم ١٤ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من النظام الاصلي باضافة العبارات التاليــة الى اخر المعنى المخصص للفظة (المحصول) الواردة فيها :

« وكذلك الثمار التي يقرر مجلس الادارة بيعها في السوق »

المادة ٣ — تعدل المادة ٢٤ من النظام الاصلي باضافة العبارات التالية الى اخر ماورد فيها (ويتوجب عليهم ان يقدموا الى ادارة السوق النسخة الاولى من تلك النماذج والكشوفات والقيود او اية فواتير او قيود تتعلق بعملهم في السوق في الموعد الذي تحدده ادارة السوق) .

المادة ٤ — تعدل المادة (٢٥) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر ماورد في الفقرة (١) منها : —

« على ان تجبى الرسوم المتحققة على البائع والمشترى بواسطة الوكيل وتدفع الى ادارة السوق » .

صورة عن الاصل

المادة ٥ — تعدل المادة (٢٨) من النظام الاصلي بشطب عبارة (بغرامة لاتتجاوز العشرة دنانير) الواردة في اخر الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : —

« بالعقوبة الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ » .

١٤/٢/١٩٦٨

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة بشاره غصيب	وزير المالية هاشم الجيوسي	نائب رئيس الوزراء احمد طوقان	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بهجت التلهوني
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير حازم نسيبه	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات عاكف الفايز		وزير العدلية سمعان داود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير النقل امين يونس الحسيني	وزير الداخلية	وزير الصحه صبحي امين عمرو
وزير دولة للشؤون الخارجية عبد المنعم الرفاعي	وزير التربية والتعليم	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد
وزير الدفاع حابس المجالي	وزير الزراعة سامي ايوب	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة احمد فوزي	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الحميد السائح

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المــادة ١١٤ من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٨
نأمر بوضع النظام الأتي :ــ

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام مقاولات الاشغال العامة

صادر بالاستناد الى المادة ١١٤ من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مقاولات الاشغال العامة لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقـــم ٦ لسنة ١٩٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى ما جاء في المادة (٤ مكررة) المضافة الى النظام الاصلي بالنظام رقم ٦٠ لسنـــة ١٩٦٧ ويستعاض عنه بما يلي :ــ

المادة ٤ مكررة :

« من اجل صيانة الابنية التي تشغلها الوزارات او الدوائر الحكومية تقوم الوزارة او الدائرة المختصـــة باعمال الصيانة بنفسها بحيث يتولى الوزير او وكيل الوزارة او مدير الدائرة المعنية القيام بالاعمال التي يقوم بها وزير الاشغال العامة او وكيل وزارة الاشغال العامة اواي موظف آخر من موظفيها شريطة تشكيل اللجان التي يتطلبها هذا النظام من موظفي الوزارة او الدائرة المختصة والاسترشاد برأي مهندسي الاشغال العامة في المحافظات او من ينيبونهم » .

١٤/٢/١٩٦٨

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة
بشاره غصيب

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة
ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة
ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الداخلية

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير التربية والتعليم

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام
والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الدفاع
حابس المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٢/١٩٦٨
نامر بوضع النظام التالي : ــ

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص والادارة للاطباء واطباء الاسنان والصيادلــة

صادر بالاستناد للمادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الفنيـــة وعلاوات الاختصاص والادارة للاطباء واطباء الاسنان والصيادلة لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٥ المشار اليـــه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ ــ أ ــ تضاف كلمة (والممرضات) بعد عبارة الاطباء واطباء الاسنان والصيـــادلة حيثما وردت بالنظام الاصلي حسب مقتضى الحال .

ب ــ تعني كلمة (ممرضة) الممرضة القانونية الحـــائزة على شهادة فن التمريض بعد دراسة لا تقل عن ثلاث سنوات في مدرسة تمريض معترف بها رسميا ولا يقـــل مستواها العلمي والتدريبي عن ادنى مستوى المنهاج العلمي لفن التمريض الذى اقرته منظمة الممرضات الدولية .
تشمل عبارة (الممرضة القانونية) الممرض القانوني ايضا .

المادة ٣ ــ تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر ماورد في الفقرة (ب) منها .
(بعد حصوله على الدبلوم)

المادة ٤ ــ تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي على الوجه التالي :
أ ــ باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها :
(والذي مارس المهنة مدة خمس سنوات منذ تخرجه)

ب ــ بالغاء الفقرة (ب) منها وتغيير الفقرة (جـ) بحيث تصبح فقرة (ب) .

المادة ٥ – تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها :

(جـ – الممرضات ٥٠ ٪ من الراتب الاساسي) .

١٩٦٨/٢/١٢

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة
بشاره غصيب

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الداخلية

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير التربية والتعليم

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الدفاع
حابس المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٤

نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام الرسوم الاضافية الموحدة

صادر بالاستناد الى المادة (٣) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرسوم الاضافية الموحدة لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم(٨٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٨/١/٢٨ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي بشطب عبارة (٧٥ فلسا) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (٨٠ فلسا) .

١٩٦٨/١٢/٢٤

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة
بشاره غصيب

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الداخلية

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير التربية والتعليم

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الدفاع
حابس المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

هذا من الأصل

قرار رقم (٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٧/٣/٢٧ رقم ت/٣٧٢٢/٣٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة الثامنه من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وبيان ما اذا كان يتوجب اقتطاع عائدات التقاعد من راتب الموظف التابع للتقاعد اذا كان قد اكمل المدة التي تعطيه الحق بتقاضي الحد الاقصى لراتب التقاعد وهو ٧٥٪ من راتبه الأساسي .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٥ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة الثامنة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (تقتطع عائدات التقاعد من راتب الموظف التابع للتقاعد بموجب احكام هذا القانون بنسبة سبعة في المائة) .

ويستفاد من هذا النص ان الشارع لم يشترط لوجوب اقتطاع عائدات التقاعـد ان تكون الخدمة التي يتقاضى الموظف راتبه عنها من الخدمات التي تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب راتب التقاعد او المكافأة بل يكفي ان يكون الموظف تابعا للتقاعد كما هو واضح من عبارة (تقتطع عائدات التقاعد من راتب الموظف التابع للتقاعـد) الواردة في النص المذكور .

ولهذا فانه يتوجب اقتطاع عائدات التقاعد من راتب الموظف التابع للتقاعد عن خدمته حتى ولو كان لا يستفيد من هذه الخدمة لأغراض حساب راتب التقاعد او المكافأة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٨/١/٢٥

عضـو منـدوب وزارة الماليـة وكيل وزارة المالية	عضـو المستشار الحقـوقي لرئـاسة الـوزراء	عضـو عضو محكمة التميز	عضـو رئيس محكمة التميز الثـاني	رئيس الديـوان الخاص بتفسير القوانـين رئيس محكمة التميز الاول
رشاد الحسن	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	عـلي مسمار

قرار رقم (٦)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٧/٧/١٧ رقم ت /٧٧٦٧/٤٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادتين الثالثة والرابعة من قانون تسوية ديون المزارعين رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ وبيان مايلي :

١ – هل ان للقرار الغيابي الذي تصدره المحكمة بتحديد مقدار الدين الحقيقي بناء على مراجعة الدائن وحده طبقا لنص المادة الثالثة المشار اليها تنطبق عليه المادة ١٩٩ من قانـون اصول المحاكمات الحقوقية التي تعتبر الحكم الغيابي ملغى اذا لم يقدم المامور الاجراء للتنفيذ خلال سنة من تاريخ صدوره .

٢ – هل يحق للدائن المربوط دينه بسند تأمين في دائرة التسجيل ان يطلب من هذه الدائرة تنفيذ السند اذا كان قد راجع المحكمة وحصل على قرار بتحديد مقـدار الدين على الوجه المبين في المادة الثالثة حتى ولو لم يكن المدين قد رفع دعوى على الدائن لتحديد مقـدار الدين طبقا لنص المادة الرابعة سالفة الذكر . وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية / الأراضي والمساحة الموجه لرئيس الوزراء بتـاريخ ١٩٦٧/٧/٦ رقم ٨٤٤٤/٢٧/٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان المادة الثالثة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يتوجب على الدائنين والمدينين تسجيل ديونهم خلال فترة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون في المحكمة المختصة التي يتيم ضمن صلاحيتها المدين وذلك لتحديد مقدار الدين الحقيقي بقرار من المحكمة بالأضافة الى الفائدة الواجب دفعها بالنسبة المعينة في المادة الرابعة من هذا القانون ، وفي حالة ما اذا اتفق الطرفان على مقـدار الدين الأصلي يتوجب على المحكمة ان تعطيهما شهادة بذلك تذكر فيها مقدار الدين وتعيين الفائدة حينذاك بمعدل ٤٪ من تاريخ استحقاقه وتدفع هذه المبالغ حسبما هو مبين في احكام هذا القانون) .

٢ – ان المادة الرابعة من نفس هذا القانون حسبما عدلت بالقـانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على ما يلي (اذا لم يكن الدين مقترنا بحكم قطعي عند نفاذ هذا القانون وكان هناك نزاع بين الدائن والمدين حول وجود الدين او مقداره الحقيقي او اية امـوال اوصلها للدائن وما اذا كان مشمولا بهذا القانون او اذا كانت هنالك معاملة تتعلق بالدين غير عادلة او تنطوي على غبن يجوز للمدين خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون ان يرفع دعوى بذلك لدى المحكمة لاثبات هذه الأمور ، وللمحكمة بعد سماع اية بينة خطية او شفهية على ذلك ان تصدر حكما تحدد فيه مقدار الدين الحقيقي مع فائده بنسبة ٣ بالماية من تـاريخ الاستحقاق او ان تعدل او تغير اي بند او شرط وارد في المعاملة اذا اقتنعت بان المعاملة غير عادله او تنطوي على غبن او اذا كان المـدين يدعي ان فراغ ارضه باسم الدائن كان صوريا ولكنه في حقيقته تأمـين من اجل وفاء الدين فيحق لها ايضا ان تفسخ معاملة البيع او الفراغ وتعيد تسجيل الأرض باسم المدين مع الحكم بوضع اشارة التأمين عليها وفاء للدين اذا كان ما زال مترتبا بذمة المدين ، ويكون حكمها قابلا للطعن بالطرق العادية) .

٣ — ان المادة ١٩٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية تنص على ما يلي (اذا لم يقدم الحكم الغيابي الى مامور الاجراء للتنفيذ خلال سنة من تاريخ صدوره يعتبر ملغى) . ويستفاد من نص المادة ١٩٩ سالفة الذكر ان الحكم الغيابي الذي يعتبر ملغى في حالة تخلف المحكوم له عن تقديمه الى مامور الاجراء خلال سنة من تاريخ صدوره هو الحكم الذي يقبل التنفيذ في دائرة الاجراء :

وحيث ان الواجب الذي القاه المشترع على الدائن بمقتضى الماده الثالثة من قانون تسوية ديون المزارعين ينحصر في مراجعة المحكمة من اجل تسجيل مقدار دينه الحقيقي سواء اكان هذا الدين مستحق الدفع او غير مستحق ولم تكن الغاية من ذلك الحصول على حكم بالزام المدين بدفع الدين بدليل ان هذه المادة لا توجب على المحكمة في حالة اتفاق الطرفين على مقدار الدين ان تصدر حكما بالزام المدين بتأديته للدائن بل كل ما يتوجب عليها هو اعطاءهما شهادة تتضمن مقدار الدين الحقيقي المطلوب لأحدهما من الآخر وذلك حتى تتخذ هذه الشهادة اساسا لأى حكم يفصل في اى نزاع قديحصل بينهما في المستقبل بشأن هذا الدين .

ولهذا فان اية شهادة او قرار تصدره المحكمه بمقتضى هذه الماده بناء على مراجعة الدائن لا يعتبر حكما قابلا للتنفيذ في دائرة الاجراء بالمعنى المقصود في المادة ١٩٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ، وبالتالي فانه لا يعتبر ملغى اذا لم يقدم للتنفيذ خلال سنه من تاريخ صدوره .

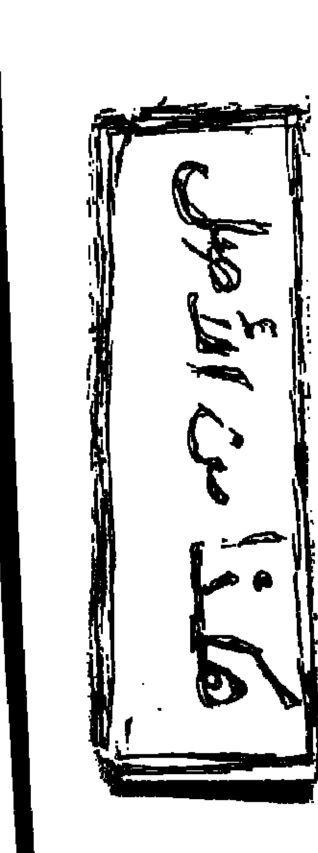
هذا فيما يتعلق بالنقطة الاولى المطلوب تفسيرها .

اما فيما يتلعق بالنقطة الثانية ، فحيث يتبين من نص المادة الثالثه من قانون تسوية ديون المزارعين ان الغاية من مراجعة الدائن للمحكمة بمقتضى هذه المادة هي تحديد مقدار الدين الحقيقي المطلوب له من مدينه وليس الحصول على حكم بالشيء المدين بدفع الدين كما اسلفنا ، فان حصوله على قرار بهذا الشأن لا يمنعه من طلب تنفيذ سند الدين المنظم لدى دائرة التسجيل طبقا لأحكام قانون وضع الاموال غير المنقوله تأمينا للدين عن ان تتقيد دائرة التسجيل عند التنفيذ بما ورد بقرار المحكمه من حيث مقدار الدين الحقيقي وفائدته ومن حيث طريقة تحصيله المعينه في المادتين ٩ و ١١ من هذا القانون.

هذا ما تقرره في تفسير المادتين المطلوب تفسيرهما .

صدر بتاريخ ١٩٦٨/١/١٥

عضو	عضو	عضو	عضو	
مندوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التميز	رئيس محكمة التميز	رئيس الديوان الخاص
مدير الأراضي	لرئاسة الوزراء		الثاني	بتفسير القوانين
				رئيس محكمة التميز الاول
صبحي الحسن	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار



امر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٦٨

صادر بمقتضى المادة (١٠) من نظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤١

عملا بالمادة (١٠) من نظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤١ افوض وزير المالية /الجمارك صلاحية استثناء القطع والاجزاء الممنوعة بموجب امر الدفاع رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ من احكام الامر المذكور ضمن الشروط التالية : —

١ — يقتصر هذا التفويض على القطع والاجزاء التي تضبط على سيارات مرخصة وموجودة داخل البلاد فقط ، بعد الاستئناس برأى دائرة السير .

٢ — ولا يشمل هذا التفويض السيارات او القطع والاجزاء الممنوعة التي تستورد من الخارج :

٣ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٨/٢/٢٠

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

